

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

لإحدى صورتَي التّبيّت فجعلوها صورةً للتّعيين .

اه .

( قوله وهو في الحقيقة ليس من حدّ التّعيين ) أي أن لفظ الغد في الحقيقة ليس داخلًا في حدّ التّعيين أي لا يتوقف التّعيين عليه بخصوصه .

قال في شرح المنهج وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التّبيّت .

اه .

قال البجيرمي أي وإنما وقع لفظ الغد في تفسير التّعيين من نظرهم إلى التّبيّت لأنّ التّبيّت مصور بصورتين إحداهما أن يقول ليلاً نويت صوم غد من رمضان والثانية أن يقول ليلاً نويت الصوم عن رمضان كما في التّعيين فلما نظروا للصورة الأولى من التّبيّت اشتهر إلخ .

اه .

ومرّ آنفًا مثله عن الجمل .

( قوله فلا يجب التعرّض له ) أي للغد .

( وقوله بخصوصه ) أي الغد .

والمراد أن التعرّض في النية لخصوص الغد ليس بواجب بل الواجب هو أو غيره مما يدل على التّعيين كما في نية الشهر جميعه فإنه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه بعينه .

( قوله بل يكفي ) أي لحصول التّعيين .

والإضراب انتقالي .

( وقوله دخوله ) أي الغد .

( وقوله في صوم الشهر المنوي ) أي فإذا قال ليلاً نويت صوم رمضان فقد دخل فيه الغد وهو اليوم الذي يعقب الليلة التي نوى فيها .

( قوله لكن قضية كلام شيخنا كالمرجد وجوبه ) أي الغد بخصوصه وفيه أن الذي في التحفة

أنه لا يجب التعرّض له بخصوصه وعبارتها هذا أي لفظ الغد واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمل كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الأول إلخ اه .

ومثلها فتح الجواد إلا أن يقال إنه قضية كلامه في غيرهما .

ثم رأيت عبارته على متن بأفضل تقتضي ذلك ونصها وعلم من كلامه أن أقلّ النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن رمضان .

اه .

فذكر الغد من الأقل فاقتضى وجوبه .

تأمل .

( قوله وأكملها إلخ ) هذه مقابل قوله فأقل النية إلخ وقال البجيرمي أي بالنظر للمجموع وإلا فرمضان لا بد منه لأنه تعيين .

اه .

ولا حاجة إليه لأن الأكمل هو ما اشتمل على ما لا بد منه وزيادة .

( قوله نويت إلخ ) خبر عن أكملها أي أكملها هذا اللفظ .

( قوله صوم غد ) هو اليوم الذي يلي الليلة التي نوى فيها .

( قوله عن أداء فرض رمضان ) قال في النهاية يغني عن ذكر الأداء أن يقول عن هذا الرمضان .

اه .

( قوله بالجر لإضافته لما بعده ) أي يقرأ رمضان بالجر بالكسرة لكونه مضافا إلى ما بعده وهو اسم الإشارة .

قال في التحفة واحتيج لإضافة رمضان إلى ما بعده لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه طرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فإنه مما يخفى .

اه .

ووجهه أن النية زمنها يسير فلا معنى لجعل هذه السنة طرفا لها .

( قوله هذه السنة ) .

( إن قلت ) إن ذكر الأداء يغني عنه .

( قلت ) لا يغني لأن الأداء يطلق على مطلق الفعل فيصدق بصوم غير هذه السنة .

وعبارة النهاية واحتيج لذكره أي الأداء مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه

السنة لا يكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل .

اه .

وفي البرماوي ويسن أن يزيد إيماننا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل .

اه .

( قوله لصحة النية حينئذ ) أي حين إذ أتى بهذا الأكمل المشتمل على الغد والأداء والفرض

والإضافة لله تعالى وهو تعليل لكون ما ذكر هو الأكمل أي وإنما كان هذا هو الأكمل لصحة النية

به اتفاقا بخلاف ما إذا أتى بالأقل المار فإن فيه خلافا لأنه قيل بوجوب التعرض للغد

وللفرضية .

قال في التحفة بعد التعليل المذكور ولتتميز عن أضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى .

( قوله وبحث الأذرعى أنه ) أي مريد الصوم .

( قوله لو كان عليه مثل الأداء ) أي صوم مثل الصوم الذي يريد أداءه .

( قوله كقضاء رمضان ) تمثيل للمثل الذي عليه .

( وقوله قبله ) أي قبل رمضان الذي يريد أداءه .

( قوله لزمه التعرض للأداء ) أي للتمييز بين الأداء والقضاء .

قال في التحفة وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة أنه يجب نية الأداء حينئذ .

اه .

( وقوله أو تعيين السنة ) أي بأن يقول رمضان هذه السنة .

وفي بعض نسخ الخط وتعيين بالواو وهو الموافق لما في التحفة لكن عليه تكون الواو بمعنى أو كما هو ظاهر لأن أحدهما كاف في حصول التمييز .

( قوله ويفطر عامدا إلخ ) شروع فيما يبطل به الصوم .

وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال عشرة مفطرات الصوم فهاكها إغماء كل اليوم